mroftalp htehaB ni knil muideM



# قراءة تفسير أضواء البيان )190( - المائدة )130( - للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

---

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل حديث المؤلف حول مسائل من احكام الايمان - 00:00:03

قال رحمه الله المسألة الثانية اعلم ان اليمين لا تنعقد الا باسماء الله وصفاته ولا يجوز القسم بمخلوق قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:00:25

ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنا من كان كما انها لا تجوز باجماع من يعتد به من اهل العلم وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله وقول بعض اهل العلم بانعقاد اليمين به صلى الله عليه وسلم - 00:00:43

بتوقف اسلام المرء على الايمان به ظاهر البطلان والله تعالى اعلم المسألة الثالثة يخرج من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة اشياء الاول ابرارها بفعل ما حلف عليه الثاني الكفارة وهي جائزة قبل الحنث وبعده على التحقيق - 00:01:02

الثالث الاستثناء بنحو ان شاء الله والتحقيق انه حل لليمين لا بدل من الكفارة كما زعمه ابن الماجشون ويشترط فيه قصد التلفظ به والاتصال باليمين فلا يقبل الفصل بغير ضروري - 00:01:28

كالسعال والعطاس وما ذهب اليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء التحقيق فيه ان المراد به ان العبد يلزمه اذا قال لافعلن كذا ان يقول ان شاء الله كما صرح به تعالى في قوله - 00:01:46

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فان نسي الاستثناء ان شاء الله وتذكره ولو بعد فصل فانه يقول ان شاء الله ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الامور - 00:02:07

الى الله وتعليقها بمشيئته لا من حيث انه يحل اليمين التي مضت وانعقدت ويدل لهذا انه تعالى قال لايوب وخذ بيدك ضغطا فاضرب به ولا تحنث ولو كان تدارك الاستثناء ممكنا - 00:02:26

فقال له قل ان شاء الله ويدل له ايضا انه لو كان كذلك لما علم انعقاد يمين بامكانه ان يلحقها الاستثناء المتأخر واعلم ان الاستثناء بان شاء الله يفيد في الحلف بالله اجماعا - 00:02:47

اختلف العلماء في غيره الحلف بالطلاق والظهار والعتق ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله او انت علي كظهر امي ان شاء الله او انت حرة ان شاء الله - 00:03:08

فذهب بعض العلماء الى انه لا يفيد في شيء من ذلك لان هذه ليست ايمانا وانما هي تعليقات للعتق والظهار والطلاق والاستثناء بالمشيئة انما ورد به الشرع في اليمين دون التعليق - 00:03:29

وهذا مذهب مالك واصحابه وبه قال الحسن والاوزاعي وقتادة ورجحه ابن العربي وغيره وذهب جماعة من العلماء الى انه يفيد في ذلك كله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وطاووس وحماد وابو ثور - 00:03:50

كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وفرق قوم بين الظهار وبين العتق والطلاق لان الظهار فيه كفارة فهو يمين تنحل بالاستثناء كاليمين بالله والنذر ونقل ابن قدامة في المغني - 00:04:14

عن ابي موسى وجز ما هو به المسألة الرابعة لو فعلت المحلوف عن فعله ناسيا ففيه للعلماء ثلاثة مذاهب الاول لا حنف عليه مطلقا

لانه معذور بالنسيان والله تعالى يقول - 00:04:34
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الحديث وان اعله الامام احمد وابن ابي حاتم - 00:04:57
فان العلماء تلقوه بالقبول قديما وحديثا ويشهد له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال - 00:05:18
قال الله نعم ومن حديث ابن عباس قال الله قد فعلت وكون من فعل ناسيا لا يحنث هو قول عطاء وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح واسحاق ورواية عن احمد - 00:05:38
كما قاله صاحب المغني ووجه هذا القول ظاهر للادلة التي ذكرنا فذهب قوم الى انه يحنث مطلقا وهو مشهور مذهب مالك وبه قال السعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وربيعة - 00:05:56
وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي كما نقله عنهم صاحب المغني ووجه هذا القول عند القائل به انه فعل ما حلف لا يفعله عمدا فلما كان عامدا للفعل الذي هو سبب الحمض - 00:06:18
لم يعذر بنسيانه اليمين ولا يخفى عدم ظهوره وذهب قوم الى الفرق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما فلا يعذر بالنسيان في والعتق ويعذر به في غيرهما وهذا هو ظاهر مذهب الامام احمد - 00:06:36
كما قاله صاحب المغني قال واختاره الخلال وصاحبه وهو قول ابي عبيد قال مقيده عفا الله عنه وهذا القول الاخير له وجه من النظر لان في الطلاق والعتق حقا لله - 00:06:59
وحقا للادمي والحالف يمكن ان يكون متعمدا في نفس الامر ويدعي النسيان لان العمد من الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس فلو عذر بادعاء النسيان امكن تأدية ذلك الى ضياع حقوق الادميين - 00:07:18
والعلم عند الله تعالى المسألة الخامسة اذا حلف لا يفعل امرا من المعروف كالاصلاح بين الناس ونحوه فليس له الامتناع من ذلك والتعلل باليمين بل عليه ان يكفر عن يمينه - 00:07:40
ويأتي الذي هو خير لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الاية اي لا تجعلوا ايمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم - 00:07:58
اذا حلفتم على تركها ونظير الاية قوله تعالى في حلف ابي بكر رضي الله عنه الا ينفق على مسطح لما قال في عائشة رضي الله عنها ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة - 00:08:18
ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله - 00:08:40
اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها - 00:09:01
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها متفق عليه ايضا من حديث ابي موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة - 00:09:21
اعنت عليها وان اعطيت عن مسألة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ايضا والاحاديث في الباب كثيرة وهذا هو الحق في المسألة - 00:09:42
خلافا لمن قال كفارتها تركها متمسكا باحاديث وردت في ذلك قال ابو داوود والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فليكفر عن يمينه وهي الصحاح والعلم عند الله تعالى - 00:10:03
ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا. والى لقائنا القادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:22